الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ58022ـدد

تــاريخـه : 2019/01/09

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/12/21 عـ413ـدد من الأستاذ ع ص. لدى التعقيب.

نيابة عن:1/م س.

2/ ف س. مقرهما ب...

ضد:1/ج س.

2/م س. مقرهما ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ3520ـدد الصادر بتاريخ 2017/11/30 عن المحكمة الابتدائية بنابل بوصفها محكمة استئناف والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى و اعفاء المستأنفين من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليهما وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهما وتغريمهما لفائدة المستأنفين ب700د لقاء اتعاب تقاضي و اجرة المحاماة عن الطورين ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ض ث. حسب محضره عـ3439ـدد بتاريخ 8 جانفي 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق في 15 جانفي 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 02 فيفري 2018 من الاستاذ ل ب. نيابة عن المعقب ضدهما والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا مع النقض و الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقبين الان) لدى محكمة البداية عارضين بواسطة نائبهما بأنه استقر على ملكهما بالشراء قطعة ارض بالغة مساحتها 1800م^2 موضوع الرسم العقاري عـ...ـدد نابل كما استقر على ملك المدعية 5758.739 جزء من نفس العقار وهما يتصرفان فيهما بموجب مقاسمة مهاياة مع بقية المستحقين وان المدعي الاول مراد تولى بناء منزله بجزء من منابه ويتصرف في البقية في النشاط الفلاحي كذلك الحال بالنسبة للمدعية الثانية غير انهما تفاجآ بقيام المدعي عليهما بمعارضتهما في استغلال منابتهما فتوليا اولا الاستحواذ على جزء من ارض المدعي وتوليا حرثهما وهدم كوخ مقامة بها كسدم الطريق المؤدية لهذا الجزء وتمرير سلك كهربائي فتمت معاينة ذلك بواسطة عدل التنفيذ غير ان المدعى عليه م. رفض رفع يده عن الجزء المستولى عليه واقر بالحراثة حسبما سجل عدل التنفيذ المذكور كما توليا منعهما من الدخول الى باقي منابيهما ببقية العقار وقد تمت معاينته وهو ما تسبب لهما في ضرر ببقاء الارض بورا طالبين الاذن بتكليف خبير في قيس الاراضي للتوجه على العين وتطبيق سائر حجج الملكية وتلقي البينة وبيان واقعة الاستيلاء تم الزامهما بكف شغبهما عن عقار التداعي ورفع يديهما عنه وتحميلهما مصاريف الدعوى .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها تحت عـ6244ـدد بتاريخ 2017/01/31 والقاضي نصه ابتدائيا بإلزام المدعي عليهما بكف شغبهما عن عقار التداعي ورفع ايدهما عنه وتسليمه للمدعين شاغرا من كل الشواغل تحت اشراف الخبير المنتدب طبق تقريره الاصلي المؤرخ في 2016/8/31 وتقريره تكميلي المؤرخ في 2016/11/29 والمثالين الهندسيين المرافقين بهما وتغريمهما بالتضامن فيما بينهما لفائدته ب700 د لقاء اجرة الاختبار وب705د126 لقاء اجرة محضر المعاينة عـ54586ـدد بتاريخ 2015/11/23 و(360د103) لقاء اجرة محضر معاينة عـ28120ـدد بتاريخ 2015/02/02 وب(300د) لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيث استأنف المدعى عليهما الحكم المذكور على اساس مخالفته للوقائع وللقانون ضرورة ان الصفة في القيام منعدمة في جانب المدعيين اذ ان القيام ثم من المدعو ت. في حق موكلته ف. وهو ما يخالف منطوق الفصل 2 من مرسوم المحاماة الذي خص المحامين بنيابة الخصوم لدى المحاكم اضافة الى تناقص اجزاء الحكم وانعدام الشغب في جانب المستأنفين الى جانب تحريف الوقائع وطلب النقض والقضاء من جديد برفض الدعوى .

وحيث وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه.

وحيث تعقب المدعيان القرار المنتقد ناسبين له المطعن التالي:

المطعن الوحيد: تحريف الوقائع:

قولا بان محكمة القرار قد اخطأت في قراءة تقرير الاختبار إذ اعتبرت ان الشغب غير متوفر في خلاصة اعماله اذ تبين له ان المدعي مراد يتصرف في حدود استحقاقه أي في مساحة 4285.897 بما في ذلك الجزء موضوع الشغب وكذلك المدعية ف. التي تتصرف في حدود استحقاقها وقدره5755.739 ع وهو يقصد بذلك قبل حدوث الشغب وكان على المحكمة ان تقرا لذلك بما اولاه اياه القانون من سلطة لتقدير العقود كما اضاف الخبير ان ما قام به المدعى عليه جوهر من محاولة حوز الجزء الاول الملاصق لعقار مراد وعدم ترك المدعية ف ب. تتصرف في منابها وهو يعتبر شغبا وعليه رفع يده عن الجزء الاول و ارجاع الحالة كما كانت عليه وترك نائب المدعية ف. يتصرف في عقاره وان المدعى عليهما في الاصل قد اقر بصدور الشغب من طرفهما و اصرا عليه مما يكون القرار المنتقد في غير طريقه وطلب النقض مع الاحالة.

المحكمـــــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث لا شيء قانونا يمنع المالك لمناب على الشياع ان يقوم على شريكه بكف الشغب في جزء معين ومحدد من المشترك.

وحيث تبين بالرجوع الى اوراق القضية ان المعقبين الان قد تمسكوا لدى محكمة القرار المنتقد بان المعقب ضدهما قد استحوذا على جانب من عقارهما وهدما الكوخ المعد لتربية المواشي كما تعمدا حرث ارضهما وتصديا لهما.

وحيث اتضح بالإطلاع على القرار المخدوش فيه و الاوراق التي اعتمدها ان المحكمة التي اصدرته اقتصرت لتعليل حكمها بالنقض ورفض الدعوى على القول بأنه طالما ثبت حالة الاشتراك في ملكية العقار المسجل وطالما لازالت حالة الشيوع قائمة بينهم امام غياب حدود واضحة فإنه لا يمكن ان ينسب اليها أي شغب طالما كان ينتفع بملكه في حدود نسب استحقاقه.

وحيث ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد فيه تحريف للوقائع وخرق للقانون ذلك انه ثبت بالإطلاع على تقرير الخبير ب ب. المؤرخ في 2016/8/31 انه جاء في الخلاصة ان المعقب م. يتصرف في حدود استحقاقه بما في ذلك الجزء موضوع الشغب وكذلك الشأن بالنسبة المعقبة ف. تتصرف في حدود استحقاقها وان ما قام به المدعى عليه (المعقب ضده الان) ج. من محاولة حوز الجزء الاول الملاصق لعقار م. وعدم ترك المعقبة ف. تتصرف في منابها يعتبر شغبا وعليه رفع يده عن الجزء الاول و ارجاع الحالة كما كانت عليه وتركها تتصرف في عقاره وقد تأكد هذا الشغب بالإقرار القضائي الصريح امام القاضي المقرر عند توجيه على العين.

وحيث تدعم ذلك من خلال محضر معاينة المحرر بتاريخ 02 فيفري 2015 والذي جاء به ان المعقب ضده م. قد افاده بأنه هو من قام بحراثة الجزء الشرقي الجوفي من قطعة الارض موضوع النزاع وانه غير مستعد لرفع يده الامر الذي اكده كذلك عند حضور الخبير المنتدب بأنه على علم يتصرف المعقب م. في محل النزاع بالحرث والزرع لسنوات وتمسك بأنه هو من منعه من التصرف رغم علمه بكون الجزء المتنازع في شانه كان في تصرف البائعين للمعقب م.

وحيث ان تصرف المعقب ضدهما يعد من قبيل الشغب على معنى الفصل 53 من م م م ت.

وحيث يخلص كل ذلك ان محكمة القرار لم تكيف الوقائع المعروضة عليها التكييف القانوني الصحيح كما حرفت الوقائع فجاء قرارها ضعيف التعليل وخارقا لأحكام الفصل 123 من م م م ت فاستوجب لذلك النقض حفاظا لحقوق الاطراف و تأمينا لحسن سلامة تطبيق القانون.

لهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على المحكمة الابتدائية بنابل بوصفها محكمة استئناف لأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليهما.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 09 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وماجدة الفهري بحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

وحـــرر في تاريخـــــه